14782 - وحدثنا أبو عبد ا الحافظ نا أبو بكر بن إسحاق أنا عبيد بن عبد الواحد نا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن بن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد ا بن كعب بن مالك أن عبد ا بن كعب قائد كعب حين عمي من بنيه قال سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول ا A في غزوة تبوك Y فذكر الحديث بطوله وأن رسول رسول ا A أتاه فقال إن رسول ا A يأمرك أن تعتزل امرأتك فقلت اطلقها أم ماذا أفعل بها فقال لا بل اعتزلها فلا تقربنها وأرسل إلى صاحبي بمثل ذلك فقلت لامرأتي ألحقي بأهلك فكوني عندهم حتى يقضي ا هذا الأمر رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث ففي هذا مع الأول كالدلالة على أن قوله الحقي بأهلك كناية إن أراد به الطلاق كان طلاقا وإن لم يرده لا يكون طلاقا وا أعلم